

حيث يستفاد من وقائع القضية كما أثبتتها القرار المنتقد ان المعقب عليهما قاما لدى محكمة القيروان الابتدائية بدعوى انهما يملكان بوجه الشراء من المدعى عليه المعقب الآن ومن غيره قطعتي ارض كائنتين بهنشير بوجهل من منطقة المساعيد احدهما تعرف بقطعة عمار بن سالم والثانية بالحريفة وعمد المدعى عليه في الاصل المعقب الى الاستيلاء عليهما زاعما الحوز والتعرف بوجه التماك وذلك بالرغم من صدور حكم ضده بكف الشغب ثم احكام جزائية اذانته من أجل الرجوع لتلشغب بعد التنفيذ وطلبا الحكم باستحقاقهما للقطعتين وبعد ان اجرت المحكمة الابتدائية البحث في الموضوع قضت بعدم سماع دعواهما تحت عدد 2347 بتاريخ 18 مارس 1985 فاستأنفا الحكم لدى محكمة الاستئناف بسوسة فاصدرت الحكم المبين بطالعة هذا والذي هو موضوع الطعن الآن بالتعقيب .

وحيث تعقب الطاعن الحكم ناسبا اليه :

أولا : خرق مرجع النظر الحكمي بمقولة ان الخبير المتوجه لمحل التداعي اثبت ان قيمة محل التداعي ثلاثة آلاف دينار ولذا فالنزاع راجع بالنظر للحاكم الفردي لا للمحكمة الابتدائية .

ثانيا : تجاوز السلطة بمقولة ان المعقب عليهما المطالبان باثبات الحيازة باعتبارهما مدعيين في الاصل لا المعقب المدعى عليه في الاصل كما رات محكمة الموضوع التي بقلبها عبء الاثبات تكون قد تجاوزت سلطتها كما تجاوزت سلطتها بقضائها لهما بكاهل التداعي والحال ان الحجج الاربعة التي ادليا بها على فرض صحتها لا تثبت ملكيتهما لكامل المدعى فيه لان الشراء الذي يدعيانه كان لفائدتهم ولاخوبهما محمد الصالح وعلي هذا علاوة على ان هذه الحجج قديمة العهد مضي عليها اكثر من نصف قرن ولا تنطبق على محل التداعي انطباقا كاملا ورغم ذلك فقد اعتمدها محكمة الموضوع هذا علاوة على ان ثلاثة منها يعد المعقب غيرا بالنسبة اليها اما الحجة الرابعة التي هو طرف فيها فانها تتعلق بقطعة اخرى ثانوية هي الآن في تصرف ادارة الغابات افتكتها منهما

مؤرخ في 24 فيفري 1987

صدر برئاسة السيد الشاذلي بورقيبة

نشرية : محكمة التعقيب ، القسم المدني .

مادة : عيني

مفاتيح : تقادم ، حيازة ، محكمة مختصة .

المبدأ :

— إقتضى الفصل 52 م ح ع أن التقادم في الحيازة لا ينقطع إلا بالقيام لدى المحكمة المختصة

نصه :

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي بين محمد ضد عمر وعزوز طعنا في الحكم المدني القاضى بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض القرار الابتدائي والقضاء من جديد باستحقاق المدعيين لقطعتي النزاع المشخصتين بالتوجه وتقرير الاختبار المحرر من طرف الخبير السيد محمد المختار المهديواني بتاريخ 28 نوفمبر 1984 بالزام المدعى عليه برفع يده عنها وتسليمها للمدعين خالين من الشواغل وحمل المصاريف القانونية على المستأنفين عليه وباعفاء المستأنفين من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهما .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعى العام .

وبعد المداولة القانونية :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطالب التعقيب في الاجل القانوني واستوفى جميع شروطه الشكلية لذا فهو مقبول من هذه الوجهة .

ضعيف التعليل وفيه تجاوز للسلطة كما ان المعقب يشير موضوع عدم انطباق تلك الحجج ولا نجد بالحكم المنتقد جوابا منه على هذا الامر الهام وكذلك ما وقع الاستناد اليه من ان التقادم فى الموضوع لا ينقطع الا بالقيام لدى المحكمة المختصة طبق الفصل 52 من مخرج ثم انه يناقش ما يتمسك به المعقب من الحيازة الطويلة وما صرحت به البيئات أثناء البحث الاستحقاقى وفى ذلك فقدان للتعليل أيضا ولاجل هذا كله يتجه قبول مطلب التعقيب موضوعا .

وئهنه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واعفاء المعقب من الخطية واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيها بهيئة اخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى فى 24 فيفرى 1987 عن الدائرة التاسعة المدنية المتركة من رئيسها السيد الشاذل بورقيبة ومستشاريها السيدين عبد الله الشايبى ومحمد العربى صمادح بمحضر المدعى العام السيد مصطفى الترجمان ومساعدة كاتب المحكمة السيد الهادى الحرشاني - وحرر فى تاريخه .

وبعد افتكاكها عمد المعقب عليهما الى الاستيلاء على الارض المجاورة لها وعلى كل فالجج بعضها وهى ثلاثة لم يكن المعقب طرفا فيها والرابعة لا تنطبق على محل التداعى هذا وان المعقب قد اثبت حيازته لمحل التداعى عكس المعقب عليهما الذين تم يثبتوا الحيازة وما زعمه المعقب عليهما من صدور حكم حوزى لفائدتهم سنة 1960 بموجبه تشكيا لو كالة الجمهورية فانه اى التشكيا لا يقطع التقادم حسب احكام الفصل 52 من مخرج وان الحكم الحوزى مضى عليه اكثر من عشرين سنة بالاضافة الى صبغته الوقتية فقد سقط العمل به طبق الفصل 257 من مخرج وقد خالف الحكم المنتقد هذا الفصل الذى اعتمد فقط على حجج البيع وفى هذا تحريف للوقائع وهضم لحقوق الدفاع باصمائه لفحص مستندات الخصوم واستخلاص النتائج منها وفى ذلك ضعف فى التعليل والافراط فى السلطة .

وحيث يتضح من الاطلاع على القرار المطعون فيه انه لما قضى بنقض حكم البداية واستحقاق المعقب عليهما لمحل التداعى لم يستند الا على عقود الشراء ، المدلى بها من طرفهما والحال ان هذه العقود على فرض صحة الاستناد اليها وحدها لا تملك المعقبين كامل المدعى فيه لان الشراء لفائدتهم وغيرهما ثم ان اغلبها لم يكن المعقب طرفا فيها ولذا فالحكم لهما من طرف القرار المنتقد بالكامل بدون سند اخر يدعم الحكم يجعل قضاءه

